تصرّف "إدارات الجمعيات الخيرية " بـ " أموال الزكاة "
منوط بـ" المصلحة الاقتصاديّة "
قراءة في بيان " أثر هذا التصرّف " في " تمويل المشروعات الصغرى"من منظور الاقتصاد الإسلامي

أ.د. حسن مُحَمَّد الرفاعي

أستاذ الاقتصاد الإسلامي وفقه المعاملات المالية المعاصرة والمصارف الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ؛جامعة الشارقة؛ إمارة الشارقة ؛ دولة الإمارات العربية المتحدة

helrifai@sharjah.ac.ae

بحث مقدّم لندوة " نظام الزكاة بين التطبيق الواقعي والرؤية المستقبلية "

والتي ستعقد خلال أيام 18-19-20 /2017/04 **بمختبر الاجتهاد المعاصر ؛ أسس وقضايا " التابع لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ؛** جامعة ابن زهر ؛ أكادير ؛ المملكة المغربية .

الملخّص

تناول هذا البحث مسألة مدى مشروعية " التصرف بأموال الزكاة من قبل إدارات الجمعيات الخيرية الزكوية من خلال "تبديل صفة المال الزكوي من النقدي إلى العيني " متى توفّرت المصلحة الاقتصادية في ذلك ، ثم تمليكه لطائفة من الفقراء ، بالإضافة إلى بيان " الضوابط الشرعية لهذا التصرّف " ، مع التطرّق إلى بيان أثر هذا التصرّف في تمويل المشروعات الصغرى المؤدية إلى الإسهام بتحقيق التنمية في النشاط الاقتصادي .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين ، والصّلاة والسّلام على سيّدنا مُحَمَّد المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واستنّ بسنّته بإحسان إلى يوم الدّين ، وبعد،،،

- **أهمية البحث**

عندما نتحدّث عن الأموال الزكوية التي أخرجها أصحابها المكلّفون بأدائها ووكّلوا الجمعيات الخيرية بإيصالها إلى أصحاب المصارف الزكوية في الوقت المعاصر ، والتي تعد إحدى الظواهر المؤسسية المعاصرة المشرفة على جمع الزكاة وتوزيعها [1] ، فهذا يعني أن تلك الأموال قد تكون نقدية وقد تكون عينية ؛ فإذا كانت عينيّة ،

---

[1] د. قحف ، منذر ، ***النماذج المؤسسية التطبيقية لتحصيل الزكاة وتوزيعها في البلدان والمجتمعات الإسلامية*** ؛ فصل في كتاب : الإطار العام المؤسسي للزكاة ؛ أبعاده ومضامينه ؛ تحرير : بو علام بن جلالي ومُحَمَّد العلمي ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، وقائع ندوة رقم 22 المنعقدة في الفترة من 12-15 / شوال / 1410هـ ، الموافق له 7-10 / مايو / 1990 في كوالالمبور – ماليزيا ، ص 202 ، 203 .

تقوم الجمعيات الخيرية بإيصالها إلى أصحاب المصارف كما هي ؛ لصعوبة التصرف بها من قبل إداراتها ، وإذا كانت نقديّة ؛ فقد تتصرّف بها بتبديلها من نقدية إلى عينية ؛ لأنه يترجّح عندها في هذه الحالة أن مصلحة الفقير الاقتصادية تتحقق في ذلك .

وعليه ؛ تكمن أهمية هذا البحث في إضاءته على مسألة " أموال الزكاة " المجمّعة عند الجمعيات الخيرية الزكوية ، فهل تستطيع إداراتها التصرّف بها ؟ مع الإشارة إلى أنها تمارس وظيفتها بناءً على ترخيص من قبل الجهة الرسمية في الدولة [1] ، حيث تقوم بتسلّم تلك الأموال من قبل المكلّفين بدفعها ، ثم تتولّى تسليمها إلى مستحقيها من أصحاب المصارف الزكويّة . والأصل أن تقوم إدارات تلك الجمعيّات بتسليمها كما تسلّمتها ، ودون أن تتصرّف فيها ؛ نقديّة أو عينيّة .

ولكن قد تكون هناك **مبرّرات لتدخّل الإدارات السابقة بالتصرّف** بتلك الأموال ؛ خصوصًا إذا كانت نقديّة ، ولعلّ من أهمها ندرة توفّر " الرشد الاقتصادي الكافي " عند طائفة من الفقراء المعاصرين مع ما يصاحب ذلك من ضرورة إشباع ما ينزّل منزلة " الحاجة الضروريّة " عندهم ؛ كحاجتهم إلى منزل يسكنون فيه ، فهل يصحّ في هذه الحالة لإدارات تلك الجمعيّات التصرف بتلك الأموال الزكوية النقديّة من خلال شراء " أدوات حرفة أو مهنة " وتمليكها لفقير محترف ، وهذا على سبيل المثال لا الحصر ؟ !!!.

- **مشكلة البحث**

إن إشراف " إدارات الجمعيات الخيرية" على تطبيق نظام الزكاة يعدّ نازلة من نوازل الزكاة في التطبيق المعاصر ، ومن بين تلك النوازل " **تصرّفها بأموال الزكاة** " بتبديل صفتها من النقدية إلى العينية عند تمليكها للفقير خلال تمويلها لبعض مشروعاته . فهل يجوز ذلك لها ؟.

وعليه ؛ يمكن القول إن هذا البحث جاء ليعالج الإشكالية الآتية : مدى مشروعية تصرّف " إدارات الجمعيات الخيرية " بـ " أموال الزكاة " إذا كان ذلك التصرّف يحقق " المصلحة الاقتصاديّة " لطائفة من الفقراء عبر تمويل مشروعات صغرى ثم تمليكها لهم ؟!!

- **خطة البحث**

جاء هذا البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة ؛ تناول **المبحث الأول** المفهوم العام لعنوانه ، أما **المبحث الثاني** الموسوم بعنوان " مشروعية التصرّف بأموال الزكاة من قبل إدارات الجمعيات الخيرية " ؛ فقد

---

[1] بلاجي ، عبد السلام بن البشير ، ***إدخال الزكاة في النظام المالي للدولة*** ، فصل في كتاب : الزكاة وانعكاساتها في المجالين الاقتصادي والاجتماعي ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط ، جامعة محمّد الخامس ، المملكة المغربية ، 1994 م ، ص 184، 185 .

جاء في ثلاثة مطالب تحدّثت عن مواصفات الفقير المعاصر كنموذج من نماذج الفقراء ، وعن المصلحة الاقتصادية للفقير المعاصر : هل تكمن في التمويل الزكوي النقدي أو في التمويل الزكوي العيني ؟ !! ، وختم ببيان مشروعية " التصرّف بأموال الزكاة " والضوابط . وقد تطرّق **المبحث الثالث** الذي جاء تحت عنوان " أثر التصرّف بأموال الزكاة في تحقيق المصلحة الاقتصادية عبر تمويل المشروعات الصغرى " ، إلى بيان صور من المشروعات الزراعية والصناعية والتجارية والخدماتية في النشاط الاقتصادي . أما الخاتمة فقد تطرّقت إلى النتائج والتوصيات .

المبحث الأول : المفهوم العام لعنوان البحث

عندما تم صياغة عنوان هذا البحث تم الاستئناس بالقاعدة الفقهية الآتية " **التّصرّف على الرّعية منوطٌ بالمصلحة** " [1] ؛ والتي ورد مضمونها بصيغة أخرى ؛ منها قاعدة " **تصرّف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة** " [2] ، وقاعدة " **منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من أموال اليتيم** " ؛ والسبب يرجع إلى التشابه الكبير بين مضمون هذه القاعدة ومضمون فكرة البحث من وجهة نظري .

ولن أمشي في بيان المفهوم العام لهذا البحث على القاعدة المتبعة في سياق البحث العلمي الشائع من خلال تعريف كل مصطلح على حدة ، ثم القيام بعد ذلك بسرد المفهوم العام المقتبس من تعريفات تلك

---

[1] ينظر : ***مجلة الأحكام العدلية*** ، مجلس شورى الدولة العثمانية ، سنة 1293 هـ/ 1876 م ، المادة : 78.

[2] قال السيوطي تحت هذه القاعدة " **تصرّف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة** " : هذه القاعدة نص عليها الشافعي ، وقال (أي الشافعي)" **منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم** ". قلت (أي السيوطي): وأصل ذلك: ما أخرجه سعيد بن منصور في سننه . قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب قال: قال عمر ﷺ " إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي مِنْ مَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَنْزِلَةِ وَلِيِّ اليَتِيمِ، إِنِ احْتَجْتُ أَخَذْتُ مِنْهُ، فَإِذَا أَيْسَرْتُ رَدَدْتُه، وَإِنِ اسْتَغْنَيْتُ اسْتَعْفَفْتُ "(الخراساني الجوزجاني ، سعيد بن منصور ، ***التفسير من سنن سعيد بن منصور*** محقّقًا، دراسة وتحقيق: د . سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد ، دار الصميعي للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط 1 ، 1417 هـ / 1997 م ، حديث رقم 788 ، باب تفسير سورة المائدة ، ج4 ، ص 1538) .ومثّل السيوطي على ذلك فقال عن الإمام : **إذا قسّم الزكاة على الأصناف يحرم عليه التفضيل، مع تساوي الحاجات ، وفي ذلك إشارة إلى مراعاة المصلحة** . ينظر : السيوطي ، جلال الدّين عبد الرحمن بن أبي بكر ، ***الأشباه والنظائر*** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1411 هـ / 1990م ، ص 121 .

وينظر في المعنى نفسه شرح القاعدة نفسها في : ابن نجيم المصري ، زين الدين بن إبراهيم ، ***الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة*** ، تحقيق : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط 1 ، 1419 هـ / 1999 م ، ص 104 .

المصطلحات ، وإنما سأشرحه انطلاقًا من بيان المفهوم العام جريًا على القاعدة المتبعة في شرح القواعد الفقهية؛ لكوني أعتبر فكرة هذا البحث **إحدى تطبيقات القاعدة الرئيسة** المشار إليها أعلاه ؛ نظرًا للتشابه الكبير بينهما .

وقبل أن أشرع بشرح المفهوم العام للبحث ، سأشير إلى أوجه الشبه بين قاعدة " التصرّف على الرعية منوط بالمصلحة " وعنوان البحث " تصرّف "إدارات الجمعيات الخيرية " بأموال الزكاة منوط بالمصلحة الاقتصادية "– انطلاقًا من بيان أن تصرّف الراعي أعم من تصرّف الجمعيات الخيرية – والممثلة بالتالي :

- **الشبه في اتحاد الطبيعة** ؛ من حيث إنّ المراد بالراعي ولي الأمر أو ما يسمى في أيامنا بالسلطة التنفيذية في الدولة المعاصرة ؛ وهذا نوع من الولاية العامة بل هو أعلى سلطة في الولاية العامة ، أما الجمعيات الخيرية ؛ فإنها تمارس وظيفتها الرعائية بإذن من الراعي [1] أو من السلطة التنفيذية ، وهي في ذلك تمارس نوعًا من الولاية الخاصّة بسبب الترخيص القانوني الممنوح لها من طرف السلطة التنفيذية العليا الموجودة في الدولة ؛ والممثلة عادة بوزارة الداخلية .
- **الشبه في اتحاد الوكالة بالتصرف** ؛ من حيث إنه يتناول عدّة أمور ؛ منها التصرّفات المتعلّقة بالأموال العينية أو النقدية التي يوزّعها الراعي على الرعية ؛ بعدّه **وكيلًا عاما** عن الرعية ، وتلك التي توزّعها إدارات الجمعيات الخيرية المعنية بتوزيع الزكاة على أصحاب المصارف ؛ بعدها أيضًا **وكيلًا عاما** أحيانًا عن المزكّين [2].
- **الشبه في محلّ التصرّف** ؛ والذي يرتبط بالأموال العينية أو النقدية ؛ مع تميّز في الأحكام المتعلقة بالأموال الزكوية عن الأموال العامة أو أموال الدولة .
- **الشبه في المستفيد من التصرّف** ؛ والذي يرتبط **بأصحاب الحاجة من الرعية** إذا كان المنفِق عليهم الراعي ، أو بأصحاب المصارف الزكوية إذا كان المنفِق عليهم الجمعيات الخيرية بصفتها موكّلة عن المزكّين، فيتشابهان في مسمّى الحاجة .

---

[1] د. الأشقر ، عمر سليمان ، ***إدارة والي مال الزكاة (أو مصرف العاملين عليها)*** ؛ فصل في كتاب : ***أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة*** ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، عمّان ، ط 1 ، 1418 هـ / 1998 م ، ج 2 ، ص 722 .

[2] المرجع نفسه ، ج2 ، ص 723 .

- **الشبه في غاية التصرّف** ؛ والذي يرتبط بتحقيق المصلحة الاقتصادية أو ما يعبّر عنه بالكفاية[1] الاقتصادية للشخص المنفَق عليه ما أمكن ؛ سواءً أكان من الرعية المحتاجين أم من أصحاب المصارف الزكوية[2] .

وعليه ؛ يمكن تعريف المفهوم العام لعنوان الدراسة بالتالي : إنّ" **التصرّفات المالية " لإدارات الجمعيات الخيرية الزكوية ، المتعلقة بتبديل صفة " الأموال الزكوية " من النقدية إلى العينية أو العكس ؛ متوقّف نفاذها ولزومها على تحقيق المقصد الشرعي الأساس للزكاة الممثّل بتحقيق المصلحة الاقتصادية لأصحاب المصارف الزكوية.**

ويمكن أن يشرح ذلك بالمثال التالي ؛ فإذا أرادت إدارة الجمعية الخيرية الزكوية أن تقوم بتحويل بعض المال الزكوي النقدي المسلّم إليها من طرف المزكين بصفتها موكّلة توكيلًا مطلقًا بتلك المهمة ؛ من مال نقدي إلى مال عيني لتسليمه إلى طائفة من أصحاب المصارف الزكوية ؛ إن رأت أن المصلحة الاقتصادية تتحقق لهم بذلك ؛ بسبب اتصافهم بالسفه ، وغياب الرشد الاقتصادي عنهم ، أو بسبب ظروف معيّنة أو قاهرة يمرّون بها ، فهل يجوز ذلك لها ؟ .

هذا ما سيتم التطرّق إليه في المبحث التالي .

المبحث الثاني : مشروعية "التصرّف بأموال الزكاة" من قبل إدارات الجمعيات الخيرية

---

[1] للمعيشة الإنسانية في المجال الاقتصادي مستويات أربعة: أدناها **مستوى الضرورة** ؛وهي الحالة التي يعيش فيها الإنسان على ما يمسك عليه الرمق ، ويبقي عليه أصل الحياة ، ويدفع عنه الهلاك أو الموت .

وأحسن منه : **مستوى الكفاف** ؛ وهو الذي يمثل الحدّ الأدنى للمعيشة دون زيادة ولا نقصان . وأفضل منه مستوى **الكفاية** : وهو ما يسميه الفقهاء **تمام الكفاية** ، وهذا هو المستوى الذي يريده الإسلام لأبنائه ، بل لكل من يعيش في ظلّه .

[2] تمّ الاستئناس في بيان المفاهيم المرتبطة بتصرّف الجمعيات الخيرية بأموال الزكاة خلال بيان وجه الشبه بين القاعدة المعروفة " التصرّف على الرعية منوط بالمصلحة " وعنوان هذا البحث بالمراجع الآتية :

- حيدر ، علي ، ***درر الحكام في شرح مجلة الأحكام*** ، تعريب: فهمي الحسيني ، دار الجيل ، بيروت ، ط 1 ، 1411هـ / 1991م ، ج 1 ، ص 57، 58 .
- الزرقا ، أحمد مُحَمَّد ، ***شرح القواعد الفقهية*** ، تحقيق : مصطفى أحمد الزرقا ، دار القلم ، دمشق ، ط 2 ، 1409 هـ / 1989 م ، ص 309 .
- د. الزحيلي ، مُحَمَّد مصطفى ، ***القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الفقهية*** ، دار الفكر ، دمشق ، ط 5 ، 1436هـ / 2015م ، ج1 ، ص 493 ، 494 ، 495 .

لكي يتم بيان الحكم الشرعي للتصرّف بأموال الزكاة من قبل إدارات الجمعيات الخيرية المعاصرة من خلال تبديل صفتها النقدية إلى صفة عينية ، فلا بدّ من المرور في المطالب التالية .

المطلب الأول : توصيف " الفقير المعاصر " كنموذج من نماذج الفقراء

يختلف توصيف الفقير المعاصر بين بلد وآخر ، بل حتى ضمن البلد نفسه بين مدينة وأخرى ، وربما في المدينة نفسها بين حيٍّ وآخر . وعليه ؛ فإني سأذكر فيما يلي توصيفًا لطائفة من الفقراء المعاصرين[1] وفق الترتيب التالي ؛ وباختصار :

- توصيفه من حيث **فكره الاقتصادي** ؛ فقد يوجد فقير يحمل ثقافة اقتصادية مفادها أن الدولة أو الجمعيات الخيرية ؛ هي المسؤولة عن تأمين معيشته ؛ ولذلك يتّكل على غيره في حلّ مشكلته .
- توصيفه من حيث **سلوكه الاستهلاكي** ؛ فقد يوجد فقير معاصر يتصف سلوكه الاقتصادي بالسفه أو غياب الرشد ؛ والذي ينفق المال الذي يصل إليه على خلاف مقتضى الشرع والعقل [2]؛ وكمثال يعطى في هذا المجال يمكن أن يوجد الفقير المتصف بالسلوك الإسرافي أو التبذيري الترفي إلى حدٍّ ما ؛ كأن يكون مستهلكًا للتبغ مع زوجته وبعض أفراد أسرته ، والذي تكون تكلفة استهلاكه مرتفعة عادة ، فإذا أعطيت لهذا الفقير أموال الزكاة بشكل نقدي ؛ فقد يذهب معظمها لاستهلاك التبغ أو غيره من أنواع المستهلكات الضارّة به ، والتي قد تكون على حساب عافيته .
- توصيفه من حيث **نوعية حاجاته** ؛ فقد يوجد فقير معاصر لا تقتصر حاجاته على تأمين المسكن والمأكل والملبس وغير ذلك من الأمور المشهورة فقط ، إنما يمتدّ ذلك لتأمين الدواء ؛ حيث تفوّق تأمين ذلك من حيث الإشباع على الحاجة إلى ما عداه ؛ بسبب كثرة الأمراض المنتشرة في المجتمع عموماً ، وفي طبقة الفقراء خصوصًا ، في ظلّ غياب المؤسسات الضامنة لمثل تلك الطبقات في بعض الدول

---

(1) جاء توصيف هؤلاء الفقراء من البلد الذي يعيش فيها الباحث (لبنان) ، وتوصيفه هذا لم يأت تنظيراً ؛ إنما جاء توصيفًا لواقع ميداني عاشه ، حيث عمل " مستشاراً شرعيا " في وقف بيت الزكاة والخيرات ؛ طرابلس ، لبنان ، (والذي تمّ تأسيسه عام 1983م على يد المحسن الفاضل الدكتور محمّد علي ضنّاوي أطال الله في عمره مع إخوة أكارم) ، وعضواً في مجلس إدارته بعد أن ترك وظيفته فيه ، وذلك من عام 2008 وحتى عام 2012م ؛ تاريخ انتقاله للتدريس بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة في إمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة .

(2) السّفه في الاصطلاح الفقهي هو : إسراف المال وتضييعه وإتلافه على خلاف مقتضى العقل أو الشرع ، ولو في الخير ؛ كما لو صرف شخص جميع ماله في بناء مسجد من غير حاجة عامّة . ينظر : د. حمّاد ، نزيه ، ***معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء*** ، دار القلم ، دمشق ، ط 1 ، 1429هـ / 2008 م ، ص 244 .

العاجزة أصلًا عن تلبية الاستشفاء وتأمين الدواء لبعض مواطنيها بسبب عدم قدرة ميزانيتها عن تحمّل ذلك .

- توصيفه من حيث **بيئته المعيشية** ؛ فقد يوجد فقير يعيش في بيئة لا تتوفّر فيها المستلزمات الرئيسة التي يحتاجها ؛ كحال النازحين الذين يعيشون في المخيمات التي أقيمت لهم ؛ سواءً أكان ذلك داخل دولهم ، إنما بعيدًا عن مدنهم وقراهم التي أصابها من أصابها بفعل الحروب والفتن التي ابتليت بها [1]، أو كان ذلك خارج دولهم . فهؤلاء جميعًا يحتاجون كلّ شيء ، وقد لا يتوفّر في مخيماتهم أي شيء .

وعليه ؛ إذا وجد فقير معاصر تم توصيف **فكره الاقتصادي وسلوكه الاستهلاكي ونوعيّة حاجاته وبيئته المعيشية** بهذا الشكل ، فهل من المعقول أن تسلم له أموال الزكاة بصفة نقدية؟ بل إذا سلمت إليه أحيانًا إن كان نازحا يعيش في مخيّم فلا يستطيع أن يفعل بها شيئًا ؛ لعجزه عن تأمين مستلزماته بنفسه بسبب بيئته المكانية البعيدة عن الأسواق . وبمقابل ذلك أليس من الأفضل أن تقوم إدارة الجمعية الخيرية الزكوية بتبديل صفة الأموال الزكوية من النقدية إلى العينية ؛ لما في ذلك من مصلحة اقتصادية تتحقق لذلك الفقير الذي يتصف بتلك المواصفات ؟!!!

المطلب الثاني : المصلحة الاقتصادية لطائفة من الفقراء المعاصرين : بالتمويل الزكوي النقدي أو بالتمويل الزكوي العيني ؟ !!.

الأصل أن يكون الفقير هو الشخص الأمثل لمعرفة ما يحقق مصلحته الاقتصادية من وراء المال الزكوي الذي يصل إليه ، والذي من المفترض أن يكون نقديًّ ؛ فإذا كان ذلك في إشباع حاجة حاضرة ضرورية فإنه يقوم بإشباعها ، وإذا كان ذلك في تأمين أدوات حرفة يعتاش منها فإنه يقوم بتأمينها من المال الزكوي النقدي الذي يصل إليه . لكن هذا الأصل قد يتأخر عند طائفة أخرى من الفقراء الذين لا يحسنون تدبير أمورهم المعيشية لتحقيق ما فيه مصلحتهم الاقتصادية ، وهذه الطائفة يكثر أعدادها في زمننا المعاصر ؛ بسبب شيوع ظاهرة السفه كثيراً في مجتمعاتنا أو أنهم يعيشون ظروفًا لا تسمح لهم بذلك .

---

[1] تشهد بعض دول العالم العربي حروبًا وفتنًا في الوقت المعاصر ، بدأ بعضها مع مطلع هذا القرن الميلادي (الحادي والعشرين) ، وازداد مع ما يسمّى بانطلاقة " ثورات الربيع العربي" عام 2010 م ، ولمّا تنته حتى تاريخه (بداية شهر كانون الثاني – يناير– عام 2017 م) ، وعانت منها العديد من الدّول وما زالت ؛ ويأتي في طليعتها سوريّا واليمن وليبيا والعراق ، وغيرها من الدول وإن كان بوتيرة أقلّ ، وأدت إلى وفاة عشرات الآلاف ونزوح مئات الآلاف من ديارها وبلادها ، الأمر الذي أدّى إلى ضرورة مساعدة هؤلاء من خلال عمل الجمعيات الخيرية التي تقوم بالكثير من الأنشطة في هذا الميدان .(الباحث).

وعليه ؛ يمكن طرح الإشكالية الآتية : هل تتحقق مصلحة طائفة من الفقراء المعاصرين بالتمويل الزكوي النقدي أو بالتمويل الزكوي العيني ؟

إن مما يسهم في صحة الإجابة على الإشكالية السابقة إنما يمثّل بأن **لكلّ إنفاق مقصدًا ، وإن لإنفاق المال الزكوي مقاصد شرعيّة** يجب أن **تتحقق ؛ فإن تحققت تلك المقاصد الشرعية** [1]**من وراء إنفاق المال الزكوي** نقدًا أو عينًا دلّ ذلك على صحة أو صوابية الصفة الذي أخذه شكل الإنفاق للمال الزكوي .

وإن أعظم مقصد من وراء إنفاق المال الزكوي على أصحاب المصارف الزكوية يتمثل بتحقيق الكفاية أو المصلحة الاقتصادية لصاحب المصرف المنفق عليه [2]**، ولذلك فقد يكون إنفاق المال الزكوي بشكل نقدي** من طرف الجمعية الخيرية الزكوية هو الذي يحقق المصلحة الاقتصادية **لطائفة من الفقراء المعاصرين ؛ لما**

---

[1] قام باحث معاصر بإحصاء المقاصد الشرعية من فريضة الزكاة ، وجعلها اثني عشر مقصدًا ؛ وهذه المقاصد تتناول عناصر تتعلّق بالمزكّي نفسه وبأمواله المزكاة ، كما تتناول عناصر متعلّقة بالمستفيدين منها من أصحاب المصارف الزكوية والأنشطة المجتمعية بشكل عام ، وهي التالية : 1- تحقيق التعبد لله بامتثال أمره والقيام بفرضه . 2- شكر نعمة الله بأداء زكاة المال المنعم به على المسلم . 3- تطهير المزكّي من الذنوب . 4- تطهير المزكّي من الشح والبخل . 5- تطهير مال الزكاة . 6- تطهير قلب الفقير من الحقد والحسد على الغني . 7- مضاعفة حسنات معطيها ورفع درجاته . 8- مواساة الغني للفقير . 9- نماء مال الزكاة . 10- تحقيق الضمان والتكافل الاجتماعي . 11- تنمية النشاط الاقتصادي . 12- تنمية النشاط الدعوي . ينظر : د. الغفيليّ ، ***نوازل الزكاة ؛ دراسة فقهيّة تأصيلية لمستجدّات الزكاة*** ، دار الميمان للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط 1 ، 1430هـ / 2009 م ، من ص 46 وحتى ص 54 بتصرّف حيث ذكرت العناوين فقط . ومما يجدر ذكره أن أهم مقصد شرعي للزكاة والممثل بتحقيق الكفاية أو المصلحة الاقتصادية لم يذكر بشكل صريح ضمن المقاصد السابقة وإن كان يدرج تحت بعض العناوين ، ولعلّ السبب في ذلك يرجع أن الباحث الفاضل لا يمتلك الثقافة الاقتصادية التي تساعده على إبراز ذلك المقصد بشكل رئيس . (الباحث) .

بينما ذهب باحث آخر يتمتع بقراءة اقتصادية نوعيّة إلى الحديث عن المقاصد الشرعية من الزكاة من طرف المزكّين أنفسهم وأموالهم فقط ؛ ومن جملة ما ذكره خلال حديثه عن **المصلحة الاقتصادية للمزكّين** أنفسهم في هذا المجال ، أن الشارع لم يعنّت المزكين في أداء الواجب بالقيمة ؛ فيضطرهم إلى بيعها ، بل قبل منهم أداء الواجب من جنس المال ، ولو أدى ذلك إلى بعض الصعوبات في رعاية هذه الأموال المجبيّة ، ريثما تصرف إلى مستحقّيها ، فتقرّر في الشرع أن المصير إلى البدل لا يجوز إلّا عند عدم القدرة على الأصل ، فالأصل هو اقتضاء جنس المال ، والبدل قيمة المال . وربما خيّرهم في الدفع من العين أو من القيمة ، كل ذلك حفاظًا على جوّ إسلامي آمن وعامر . ينظر : د. المصري ، رفيق يونس ، ***بحوث في الزكاة*** ، دار المكتبي ، دمشق ، ط 1 ، 1420 هـ / 2000 م ، ص 63 ، 64 .

[2] د. مشهور ، نعمت عبد اللطيف ، ***الزكاة ؛ الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي*** ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، سلسلة الرسائل الجامعية 2 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط 1 ، 1413 هـ / 1993 م ، 364 ، 365 .

يتمتعون به من رشد اقتصادي ووعي تام في إنفاق ذلك المال في أبوابه الضرورية التي تحقق لهم الكفاية أو المصلحة الاقتصاديّة . ولكن بالمقابل قد تجد إدارة تلك الجمعية أن إنفاق المال الزكوي بشكل عيني هو الذي يحقق المقاصد الشرعية للزكاة ؛ ويأتي في طليعتها تحقيق الكفاية أو المصلحة الاقتصادية لطائفة أخرى من الفقراء ؛ بسبب غياب الرشد الاقتصادي عنهم ، ومعاناتهم من ظاهرة السفه الاقتصادي .

وإذا كان الحكم يدور مع علّته وجودًا وعدمًا كما يقول الأصوليون ، فإن الذي يحدد شكل ا"لإنفاق المالي الزكوي الأمثل أو الأفضل" إذا كان نقدًا أو عينًا مراعاة ما يتحقق به المقصد الشرعي الأساس للزكاة ، والممثل بالكفاية أو المصلحة الاقتصادية ، فإذا كانت المصلحة الاقتصادية تتحقق بالإنفاق الزكوي النقدي ، فهذا ما ينبغي على إدارة الجمعية الخيرية مراعاته ؛ لأنه التصرف الأسلم الذي يحقق المصلحة الاقتصادية لطائفة معينة من الفقراء ، وإذا كانت المصلحة الاقتصادية تتحقق بالإنفاق الزكوي العيني ، فهذا الذي على إدارة الجمعية أن تراعيه أيضًا ؛ لكونه التصرف الأسلم الذي يحقق المصلحة لطائفة أخرى من الفقراء .

ولكن السؤال الذي يفرض نفسه يتمثّل بالتالي : هل يجوز لإدارة الجمعية الخيرية أن تقوم بتبديل صفة المال الزكوي من النقدي إلى العيني ، ثم تقوم بعد ذلك بإيصاله إلى طائفة من الفقراء المعاصرين ؟ هذا ما سنعرفه في المطلب التالي .

المطلب الثالث : التصرّف " بأموال الزكاة " ؛ المشروعيّة ، الضوابط

سيتم بيان الأفكار المرتبطة بهذا المطلب في الفرعين التاليين .

الفرع الأول : مشروعية " التصرّف بأموال الزكاة "من قبل إدارات الجمعيات الخيرية الزكوية

تعدّ الجمعيات الخيرية الزكوية في الوقت المعاصر إحدى الوسائل المسهمة في خدمة نظام الزكاة جمعًا وتوزيعًا ، لا سيّما أنها تقوم بذلك بناءً على ترخيص قانوني من قبل السلطة المختصة في الدولة المعاصرة ؛ ويمكن إدراجها ضمن العاملين على الزكاة ، وصدرت بذلك العديد من الفتاوى المعاصرة ؛ منها قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة ؛ حيث جاء في الفقرة الخامسة منه التالي :" يدخل في العاملين على الزكاة في التطبيق المعاصر المؤسسات والإدارات ومرافقها المنتدبة

لتحصيل الزكاة من الأغنياء وتوزيعها على الفقراء وفق الضوابط الشرعية " [1] ، والجمعيات الخيرية من تلك المؤسسات والإدارات والمرافق التي تمّ انتدابها لتحصيل الزكاة وتوزيعها على مستحقّيها [2].

وإذا كانت الجمعيات الخيرية المعاصرة تكتسب صفتها الشرعية كونها تُدْرَجُ ضمن " بند العاملين على الزكاة ؛ جمعًا وتوزيعًا" انطلاقًا من القوانين المعاصرة التي أباحت لها ذلك ، فهذا يعني أنّها تستقبل الأموال الزكوية التي يدفعها لها المزكّون انطلاقًا من **قاعدة التوكيل** ، ثم تتولّى بعد ذلك توزيعها على أصحاب المصارف الزكويّة ؛ تنفيذًا لمهمة الوكيل في هذا المجال ، وهذا يعني من **حيث الأصل** أن الأموال الزكوية التي تدخل إلى الجمعية الخيرية الزكوية هي **أموال عابرة ، فكما تستلمها تقوم بتوزيعها بدون تصرّف في طبيعتها** [3]، هذا إذا أهملنا النّظر في تصرّفها المنطلق من عنصر المصلحة أو الضرورة المرتبط بصاحب المصرف الزكوي .

---

[1] ينظر : قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي والذي حمل الرقم 165 (18/3) ، وجاء تحت عنوان " **تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر ، وتنظيم جمعها وصرفها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية** ، والمنعقد في دورته الثامنة عشرة بماليزيا خلال(24 - 29 جمادى الآخرة 1428 هـ / الموافق له 9-2007/07/13م).

[2] للتوسع في هذا المجال : ينظر: - العثيمين ، مُحَمَّد بن صالح ، ***فتاوى في أحكام الزكاة*** ، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان ، دار الثريا للنشر ، الرياض ، ط 1 ، 1423هـ / 2003 م ، ص 465، 466 .

– السّالم ، عبد الله بن مُحَمَّد بن سليمان ، ***أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة " دراسة فقهية تطبيقية "*** ، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط 1 ، 1435 هـ / 2014م ، من ص 77 وحتى ص 83 .

[3] لعلّ من الملائم بيان مسألة مدى مشروعيّة تصرّف المزكّي نفسه في أموال الزكاة من خلال التصرّف في طبيعتها **دون النظر إلى عنصر المصلحة** التي ربط هذا البحث التصرّف بها ؛ كأن يدفع القيمة عوض العين أو العكس ، فهل يجوز ذلك منه ؟ أجاز الحنفية ذلك على خلاف الجمهور الذين لا يجيزون قيام المزكي بدفع القيمة في الزكاة وبالعكس ، فهؤلاء يشترطون تمليك أصحاب المصارف الزكوية من جنس أموالهم الزكوية ولا يجيزون التبديل في الأموال الزكوية ؛ فمن كان من أهل النقود أخرج النقود فقط ، ومن كان من أهل الزرع أخرج زرعًا ، وهكذا . ينظر في ذلك :

- ابن عابدين ، مُحَمَّد أمين ، ***رد المحتار على الدر المختار*** ، دار الفكر ، بيروت ، ط 2 ، 1412 هـ / 1992 م ، ج 2 ، ص 285 ، 286 .

- الدردير ، أحمد ، ***الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي*** ، دار الفكر ، بيروت ، لا ط. لا ت. ج 1 ، ص 504 ، 505 .

- النووي ، يحيى بن شرف ، ***روضة الطالبين وعمدة المفتين*** ، تحقيق : زهير شاويش ، بيروت ، 1412هـ / 1992 م ، ج 2، ص 504، 505 .

- ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد ، ***المغني*** ، مكتبة القاهرة ، القاهرة ، 1388هـ / 1968م ، ج3 ، ص 55، 62 .

- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية،***الموسوعة الفقهية*** ،ط 2 ، 1427 هـ ، طبعة الوزارة ،ج 10 ، ص 54 .

ولكنّ السؤال الذي يفرض نفسه في هذا المجال يتمثل بالتالي : **هل** يجوز لإدارات الجمعيات الخيرية الزكوية **أن تستبدل صفة الأموال الزكوية من الطبيعة النقدية إلى الطبيعة العينية إذا وجدت أنّ المصلحة الاقتصادية لطائفة من الفقراء تقوم بذلك ؟**

أوّلًا : أقوال الفقهاء في المسألة

تناول الفقهاء القدامى صورة هذه المسألة خلال حديثهم عن **قيام السّاعي أو العامل على الزكاة ببيع المال الزكوي أو استبداله والمدرج ضمن التصرّفات المالية الزكويّة** ، والذي يماثله في أيّامنا **قيام** الجمعية الخيرية الزكوية بهذه المهمة **بعدّها عاملة على الزكاة** ، وتباينت آراؤهم في ذلك **؛ حيث** ذهب الحنفية إلى مشروعية ذلك **بإطلاق** حتى ولو تمّ ذلك من طرف المزكّي نفسه **، وذهب** جمهورهم إلى مشروعية ذلك **على تفصيل معيّن** بشرط تقييده بمصلحة أو ظرف معيّن **، ومنعه** جمهور **الشافعية** ، وتفصيل ذلك في التالي .

- **القول الأول : قول المجيزين للتصرّف أو للتبديل ؛ وبه قال الحنفية بإطلاق ولو تمّ هذا التصرّف من طرف المزكّي نفسه .** قال الكاساني : فأما إذا تصرف فيه المالك فهل يجوز تصرفه؟ عندنا يجوز ، وهذا بناء على أصلنا أن التصرف في مال الزكاة بعد وجوبها جائز عندنا حتى لو باع نصاب الزكاة جاز البيع في الكل عندنا [1].

كذلك قال به بعض المالكية وجمهور الحنابلة **إذا قام الساعي بذلك ؛ لكنهم قيّدوه بما فيه المصلحة .**

فلقد ذكر الصاوي من المالكية وهو يتحدّث عن مشروعية نقل مال الزكاة من موطن جمعها إلى موطن آخر إذا كان فيه فقراء معدمون كما هو الحال في موطن جمعها ، يجوز ذلك ، وتكون الأجرة من الفيء ، **فإن لم يوجد بيعت واشترى مثلها أو فرّق الثمن بحسب المصلحة ، وهذا إذا كان النقل على مسافة القصر ، وأما** لدون مسافة القصر فبأجرة منها كما قرّره العَدَويّ [2].

وإذا كان المكلّف نفسه ملزمًا بإخراج الزكاة من جنس ماله الذي وجبت فيه الزكاة على رأي الجمهور غير الحنفية ، فالجمعيات الخيرية من باب أولى ؛ بعدّها وكيلًا عن المكلّف الأصيل **فهي ملزمة بما يلزم به الأصيل .**

[1] الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود ، ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 2 ، 1406هـ / 1986م ، ج 2 ، ص 23 ، 24 .

[2] الصاوي ، أحمد بن مُحَمَّد الخلوتي ، ***بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير*** ، **دار المعارف ، لا ط. لا ت. ، ج 1 ، ص 667 .**

وذكر ابن مفلح الحنبلي في كتابه الفروع : " **وللساعي بيع مال الزكاة من ماشية وغيرها لحاجة أو مصلحة،** وصرفه في الأَحَظِّ للفقراء أو حاجتهم، حتى في **إجارة مسكن** " [1] .

أما بالنسبة لأقوال المعاصرين ، فسأقتصر على بيان بعض قرارات المجامع الفقهية والندوات الصادرة في هذا المجال ، والتي يستنبط منها مشروعية تصرّف الجمعيات الخيرية بأموال الزكاة بما يحقق المصلحة **؛ ومنها** التالي :

- القرار الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي[2]، **والذي جاء تحت بشأن:** توظيف الزكاة في **مشاريع ذات ريع بلا " تمليك فردي للمستحق " وهذا هو نصّه :**

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي - **بعد اطلاعه على** البحوث المقدمة في موضوع " توظيف الزكاة في مشاريع **ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق " وبعد استماعه لآراء الأعضاء** والخبراء فيه- **قرر:** يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو **تكون تابعة للجهة** الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها ، **على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر.**

- القرار الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي[3] في فقرته الرابعة الخاصة **بمصارف الزكاة** في فقرته **الرابعة ، وهذا نصّها : " رابعًا: مصرف الفقراء والمساكين: يصرف للفقراء والمساكين ما يسد حاجتهم،** ويحقق لهم الكفاية ولمن يعولون ما أمكن، **وذلك وفق ما** تراه الجهات المسؤولة عن الزكاة. ويصرف للفقير - إذا كان عادته الاحتراف- ما يشتري به أدوات حرفته ، وإن كان فقيراً يحسن التجارة أعطي ما يتَّجر به، وإن كان فقيراً يحسن الزراعة أعطي مزرعة تكفيه غلتها على الدوام ، **واستئناسًا بذلك يمكن توظيف أموال الزكاة**

---

[1] ابن مفلح ، مُحَمَّد بن مفرج، ***الفروع مع " تصحيح الفروع للمرداوي "*** ، تحقيق : **عبد الله بن** عبد المحسن التركي ، **مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 1 ، 1424 هـ / 2003 م، ج4 ، ص 272 ، 273** . وينظر أيضًا في هذه المسألة : العثمان ، مُحَمَّد أحمد ، ***شرط التمليك في الزكاة ، ومدى تأثيره في عمل الجمعيات الخيرية الإسلاميّة*** ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 28 ، العدد الأول ، 2016 ، ص 693 ، 694 . ينظر الموقع الإلكتروني للمجلة : www.damascusuniversity.edu.sy/mag/law/images/stories/1-2012/ ، تاريخ المطالعة : 2016/12/17 .

[2] مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، القرار رقم (15) د (86/07/3) ، عمان ، الدورة الثالثة ، المنعقدة من 8 إلى 13 صفر 1407/ 11 إلى 16 أكتوبر 1986م.

[3] مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، القرار رقم 165 (3/ 18) ، الدورة الثامنة عشرة المنعقدة في بوتراجايا (ماليزيا) من 24 - 29 جمادى الآخرة 1428 هـ، الموافق 9 - 14 يوليو 2007 م .

في مشروعات صغيرة كوحدات النسيج والخياطة المنزلية والورش المهنية الصغيرة، وتكون مملوكة للفقراء **والمساكين.** ويجوز إقامة مشروعات إنتاجية أو خدمية من مال الزكاة وفقًا لقرار المجمع (15) (3/ 3).

- **التوصية الصادرة عن** الندوة الثالثة للزكاة التي أقامها بيت الزكاة الفتوى **المرتبطة بفكرة " التمليك الجماعي للفقراء"** الكويتي ؛ لما في ذلك من مصلحة اقتصادية راجحة للفقراء من وراء هذا التمليك . وانتهت إلى **عدّة قرارات** منها التالي :

1– التمليك في الأصناف الأربعة الأولى المذكورة في آية مصارف الزكاة" **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم"** شرط في إجزاء الزكاة. **والتمليك يعني دفع مبلغ من النقود أو شراء وسيلة النتاج؛كآلات الحرفة وأدوات الصنعة ، وتمليكها للمستحق القادر على العمل.**

2- يجوز إقامة **مشروعات إنتاجية من مال الزكاة وتمليك أسهمها لمستحقي الزكاة،** بحيث يكون **المشروع مملوكا** لهم يديرونه بأنفسهم أو من ينوب عنهم ، ويقتسمون أرباحه.

3- يجوز إقامة **مشروعات خدمية من مال الزكاة كالمدارس والمستشفيات والملاجئ والمكتبات** بالشروط الآتية:

أ– يفيد من خدمات هذا المشروع مستحقو الزكاة دون غيرهم إلا بأجرٍ **مقابل لتلك الخدمات يعود نفعه على المستحقين. ب– يبقى الأصل على ملك مستحقي الزكاة** ويديره ولي الأمر أو الهيئة التي تنوب عنه. **ج – إذا بيع المشروع أو صُفّي كان** ناتج التصفية **مال زكاة"**[1] .

وعليه ؛ فالدافع لاتخاذ **ما تقدّم هو مراعاة المصلحة الاقتصادية لطائفة من الفقراء من خلال قيام الجهة** المشرفة على الزكاة ؛ كالجمعية الخيرية الزكوية وغيرها بتوظيف أموال الزكاة النقدية التي جاءتها بإنشاء مشروع **اقتصادي استثماري بدون تمليك فردي للمستحق ؛ إنما يكون مملوكا** لمجموعة **من الفقراء او للجهة المشرفة على الزكاة ، على أن ينفق ريع هذا المشروع لتلك الطائفة من الفقراء بشكل دائم ، أو من خلال تمليكهم أدوات حرفة يعتاشون منها ،** الأمر الذي قد يؤدي إلى إخراجهم من نطاق الفقر .

- **القول الثاني : قول المانعين للتصرّف أو للتبديل ؛** وبه قال جمهور الشافعية ، فقد ذكر النّووي - **خلال حديثه عن بيع مال الزكاة من طرف الساعي -: قال أصحابنا : ولو وجبت** ناقة **أو بقرة أو شاة**

---

[1] بيت الزكاة الكويتي ، ***أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة*** ، الكويت ، 1413 هـ / 1998 م ، ص 324 .

واحدة فليس للمالك بيعها وتفرقة ثمنها على الأصناف بلا خلاف ، بل يجمعهم ويدفعها إليهم وكذا حكم **الإمام عند الجمهور** [1] . **وقال به من المعاصرين ابن عثيمين** [2].

ثانيًا : القول الراجح في المسألة

أرجّح أصحاب القول الأول ؛ لمراعاتهم لعنصر المصلحة للمستحقّين من الزكاة ، وأدعّم هذا الترجيح بالتالي :

- إنّ القاعدة الفقهية تنصّ على الآتي **" التصرّف على الرعية منوط بالمصلحة " أو " تصرّف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة "** ، وعليه ؛ فإن الجمعية الخيرية الزكوية بصفتها نائبة عن الإمام الذي منحها الترخيص للقيام بهذا الأمر ، تستطيع أن تتصرّف بطبيعة الأموال الزكوية من النقدية إلى العينية متى وجدت أن مصلحة تلك الطائفة تكمن في هذا التصرّف .
- الأصل أن تقوم الجمعية الخيرية الزكوية بممارسة وظيفتها الزكوية **بتوكيل مطلق** من المزكّي ما لم تقيّد بقيود من طرف المزكّين ، وقد تكون في الوقت نفسه **وكيلة عن الفقراء المستفيدين والمسجّلين عندها ؛ وذلك كحال الجمعيات الخيرية** التي تصب اهتمامها في الوقت المعاصر على **إشباع حاجات النازحين** من بعض الدول العربية التي تسودها النزاعات العسكرية ، وعليه ؛ فإن تصرّفها بتحويل المال الزكوي النقدي إلى مال زكوي عيني ينطلق من نظرة الرعاية لهم ؛ لأنها تعلم أن مصلحتهم تتحقق بهذا التصرّف [3] .
- **إن لنظام الزكاة مقصدًا شرعيا رئيسًا يتحقق بتأمين الكفاية او المصلحة الاقتصادية لطائفة من** الفقراء ، فإذا كان تصرّف إدارات الجمعيات الخيرية الزكوية بأموال الزكاة من النقدية إلى العينية يحقق ذلك **المقصد ، فلا مانع منه .**
- **قد توجد ظروف قاهرة أو طبيعية أو ضرورة معينة تحول دون قدرة طائفة معينة من الفقراء على إشباع** حاجاتهم بأنفسهم ؛ كحال النازحين المشرّدين عن ديارهم وبلادهم في وقتنا المعاصر ، والمقيمين في مخيمات معيّنة بعيدة عن الأسواق ، وتحت حراسة أمنية معيّنة ، وتتولى الجمعيات الخيرية الزكوية وغيرها من المؤسسات الوقفية أو الخيرية إشباع حاجاتهم من المأكل والمشرب والفرش والأغطية واللباس والدواء

---

[1] **لكن البغوي من الشافعية مشى مع رأي الجمهور ، وأوكل أمر " بيع المال الزكوي"** إلى اجتهاد الإمام. **فقال : إن رأى الإمام ذلك فعله ،** وإن رأى البيع وتفرقة الثمن فعله ، **لكنّ المذهب على المنع . ينظر : النّووي ،** يحيى بن شرف ، ***المجموع شرح المهذب*** ، دار الفكر، لا ط. لا ت. ، ج 6 ، ص 175 .

[2] العثيمين ، مُحَمَّد بن صالح ، ***فتاوى في أحكام الزكاة*** ، **مرجع سابق ، ص 481 ، 482.**

[3] السّالم ، عبد الله بن مُحَمَّد بن سليمان ، ***أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة " دراسة فقهية تطبيقية*** "، **مرجع سابق ، ص 116، 117** .

والاستشفاء ووسائل التدفئة في أيام البرد الشديد وغير ذلك ، فقد يكون من الضرورة أو المصلحة لهم أن **تقوم تلك الجمعيات الزكوية بشراء ما يشبع حاجاتهم من السلع والخدمات بالمال النقدي الزكوي الذي وصل إليها ؛ لعجزهم عن القيام بذلك بأنفسهم بسبب الظرف القاهر المستجد معهم** [1].

- ذكر فيما تقدّم أن هناك طائفة من الفقراء **يعانون من ظاهرة السفه الاقتصادي ، وليس من** المصلحة أن تسلّم الأموال الزكوية لهم بصفة نقديّة ، بل بصفة عينية ؛ كأن تكون موادّ غذائية استهلاكية ، أو مواد عينية إنتاجية كأدوات حرفة يعتاش منها الفقير إذا كان صاحب حرفة لا يملك أدواتها .

وعليه ؛ فإني أرجّح **القول الأول المجيز للتصرّف بأموال الزكاة بما يحقق المصلحة الاقتصادية لطائفة من الفقراء** ، وهذا الأمر أصبح عرفًا يطبق في تلك الجمعيات ، خصوصًا إذا كنّا نتحدث عن الأموال الزكوية التي توزّعها الجمعيات الخيرية في البلاد الإسلامية التي تعاني من الكوارث والأزمات والنزاعات العسكرية .

وإذا كان تصرّف إدارات الجمعيات الخيرية بأموال الزكاة مشروعًا ، فلا بدّ أن يتوقف ذلك على ضرورة توفّر ضوابط معينة ، يجب على تلك الإدارات الالتزام بها ، وهذا ما سنراه في الفرع الثاني .

الفرع الثاني : ضوابط " التصرّف بأموال الزكاة "من قبل إدارات الجمعيات الخيرية

لكي تتصرّف إدارات الجمعيات الخيرية بأموال الزكاة بتبديل صفتها النقدية إلى عينية ؛ **فيجب توفّر ضوابط** معيّنة في **إداراتها** والجهة التي سيتم الإنفاق عليها ؛ من حيث توصيف حالها وظروفها أو بيئتها التي تعيش **فيها ،كي يكون تصرّفها شرعيا** ؛ ويتمثّل أهمها بالتالي [2]:

1- **أن تتصف إدارات تلك الجمعيات** الخيرية الزكوية **بالعدالة والاستقامة** ، وأن تعلن للناس أن من جملة مهامها استقبال الأموال الزكوية من المزكّين وتسليمها إلى مستحقيها من أصحاب المصارف الزكوية .

---

[1] ويستأنس لذلك بالفقرة السادسة من التوصية المرتبطة بزكاة الفطر ، والصادرة عن الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة التي أقامها بيت الزكاة الكويتي ، والمنعقدة خلال فترة 14-16/ ذو القعدة / 1416 هـ / الموافق له 02-04/ أبريل/1996 م في إمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة ، والتي نصّت على مشروعية تحويل زكاة الفطر من المال النقدي إلى المال العيني أو بالعكس متى وجدت الحاجة أو المصلحة ، وهذا هو مضمونها **"يجوز للمؤسسات الزكوية تحويل زكاة الفطر من عين إلى نقد وعكسه بما تقتضيه الحاجة أو المصلحة "** .

[2] **ينظر من باب الاستئناس : د.** شبير ، محمّد عثمان ، ***مبدأ التمليك ومدى اعتباره في صرف الزكاة ؛*** فصل في كتاب : أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، **مرجع سابق ، ج 1 ، ص 439 ، 440 . وقد أدرج ذلك ضمن المطلب الخامس الذي جعله تحت عنوان : " الضوابط الشرعية لصرف الزكاة بدون تمليك فردي"** . وبالإضافة إلى ما تقدّم فقد قمت باستقراء الضوابط الأخرى انطلاقًا من الأفكار العامة التي مرّت في هذا البحث **(الباحث).**

2- أن تمارس إدارات الجمعيات الخيرية الزكوية مهامّها بترخيص من **الجهة** الرسمية المختصة في دول العالم **الإسلامي** وغيره ؛ لما في ذلك من المصلحة في استمرار رسالتها .

3- **أن تكون تلك الإدارات حاصلة على توكيل مطلق من طرف المزكّين** ؛ بالنسبة لطريقة التصرف بأموال الزكاة بشكلها النقدي أو العيني .

4- **ان يغلب على الظنّ أن السبب الرئيس وراء التصرّف الدّافع لتبديل صفة أموال الزكاة من النقدية** إلى العينية من طرف إدارات الجمعيات وجود طائفة من الفقراء ؛ تعاني **من ظاهرة السفه الاقتصادي أو أنها** تعيش ظروفًا قاهرة ؛ كالنزوح داخل أو من بلادها **مثلًا ، أو ظروفًا مرضية أو عمرية** ؛ كالتقدّم في العمر ، **لا تساعدها على تلبية حاجاتها الضرورية بنفسها .**

5- أن تتخذ القرارات المرتبطة بصرف الأموال الزكوية بعد اعتماد دراسات الجدوى الاقتصادية المنصبة على ما يحقق **المصلحة الاقتصادية للطائفة المنفق عليها .**

تلك كانت أهم الضوابط التي يجب على إدارات الجمعيات الخيرية الزكوية **أن تراعيها إذا أرادت التصرّف بصفة** أموال الزكاة بالشكل الذي **يحقق المصلحة الاقتصادية لأصحاب المصارف الزكوية .**

وعليه ؛ يمكن القول إن سياق البحث يستدعي التوقّف عند أثر تصرّف إدارات تلك الجمعيات في تحقيق المصلحة الاقتصادية لأصحاب المصارف الزكوية ، وهو ما سيتم توضيحه في المبحث التالي .

المبحث الثالث : أثر التصرّف بأموال الزكاة في تحقيق المصلحة الاقتصادية عبر تمويل المشروعات الصغرى

سننطلق من المقصد الرئيس لنظام الزكاة والممثّل بتحقيق الكفاية الاقتصادية أو المصلحة الاقتصادية للفقير ؛ **والذي تتم** إحدى أهم **آلياته** عبر تمويل المشروعات الصغرى [1] ؛ **من خلال تصرّف إدارات الجمعيات** الخيرية الزكوية بصفة الأموال الزكوية **بتبديلها** من الطبيعة النقدية إلى الطبيعة العينية ؛ مع مراعاة أن سبب ذلك **ينطلق من عامل رئيس يمثّل بظاهرة " السفه الاقتصادي "** التي يعاني منها طائفة معينة من الفقراء في **بيئة معيّنة .**

المطلب الأول : التصرّف بأموال الزكاة في تمويل المشروعات الصغرى في القطاع الزراعيّ

---

[1] يمكن الاستفادة من الكثير من الأفكار **المرتبطة بأنواع المشاريع الصغرى لتمويلها من الأموال الزكوية النقدية برأس مال** صغير من خلال قراءة " أفكار مشاريع صغيرة " في الموقع الإلكتروني الآتي : /http://www.afkarbz.com/categories/projects . تاريخ المطالعة : 2016/12/29 .

سيتم توضيح هذه النقطة من خلال تسمية عدة مشاريع في هذا القطاع تتولى الجمعية الخيرية الزكوية الاهتمام بها منذ فترة انطلاقتها ولغاية وقت تحصيل الريع منها ، كل ذلك بتمويل من الأموال الزكوية النقدية ؛ **وذلك** وفق التالي :

- **مشروع " استثمار أو إحياء أرض فقير "** : وتقوم فكرته على إعلان الجمعية الخيرية الزكوية أنها تقوم بتأمين ما يحتاجه فقير يملك قطعة أرض زراعية صغيرة **لاستصلاحها أو لغرسها بالأشجار المثمرة أو لزرعها بالشُّتول أو البذور** ؛ الأمر الذي يسهم في تحقيق تنمية اقتصادية زراعية قد تخرج ذلك الفقير **من نطاق** الكفاف إلى نطاق الكفاية وربما الغنى .
- **مشروع " الأحواض السمكية "** : **وتقوم فكرته على تشييد حوض مائي** على أرض صغيرة يملكها فقير ، ثم تزويده ببذور الأسماك مع أطعمتها حتى وقت نضوجها ، ثم يتولى بعد ذلك أمر الاهتمام بمشروعه بطريقة دوريّة ، الأمر الذي قد يساعده على خروجه من نطاق الفقر .
- **مشروع " البقرة الحلوب "** : وتقوم فكرته على تمليك الأسرة الفقيرة بقرة حلوبًا تسهم في تأمين ما تيسّر من لقمة العيش **لتلك الأسرة ، وقد تسهم تلك البقرة بما يتناسل منها من ولادات** في تكوين نواة **مشروع للبقر الحلوب** .

المطلب الثاني : التصرّف بأموال لزكاة في تمويل المشروعات الصغرى في القطاع الصناعيّ

توجد طائفة من **المشروعات الصغرى** التي يمكن تمويلها في القطاع الصناعي **من طرف إدارة الجمعيات** الخيرية الزكوية ؛ **ويتمثّل بعضها** بالتالي :

- **مشروع تصنيع "الألبان والأجبان"**؛ وتقوم فكرته على تزويد الجمعية الخيرية الزكوية الأسر الريفية الفقيرة بآلات بسيطة تسهم في تصنيع الألبان والأجبان من الإنتاج المحلي للحليب ، ثم تصديره للأسواق.
- **مشروع "الصانع الجوّال "؛ وتقوم فكرته على** تمليك الفقير آلات بسيطة يستخدمها في بيع ما يقوم **بتصنيعه** ؛ على أن يتم ذلك خلال المرحلة الأولى بتمويل من الأموال الزكوية .

ونظرًا لأهمية فكرة الصانع الجوال في نطاق المشروعات الصغرى ؛ فسيتم التطرّق إلى بعض أمثلته في البنود التالية :

- **مشروع " بائع القهوة "** ؛ ويتم تجهيزه بدرّاجة نارية أو هوائية مع **مَصَبّين من مَصَبّات القهوة ؛** وذلك بتمويل من أموال الزكاة النقدية ، ثم تملّك له .**ويقوم بتصنيع القهوة وبيعها .**

- **مشروع " بائع المشروبات الساخنة "** ؛ ويتناول بيع الشاي بمختلف أنواعه مع مشروبات الزُّهورات والنيسكافيه وغيرها من المشروبات المشابهة .**والأمر نفسه بالنسبة لبائع المشروبات الباردة .** ويجهز بما يشبه ما تقدّم .

- **مشروع " بائع الذرة المشوية أو المسلوقة"** ؛ ويتم تجهيزه بما يشبه الصورة السابقة .

- **مشروع " المطعم المتنقّل" ؛ ويتّم من خلال وضع عدّة مطبخ في سيّارة أو عربة ملائمة ؛ ويقوم** بتقديم أنواع معينة من الشَّطائر **(السندويشات)** ؛كالفلافل والدجاج واللحم وغير ذلك **؛ ويتم تمويله أيضًا بما** يشبه ما تقدّم في بداية انطلاقته .

- **مشروع " المحلّ الخشبي أو الحديدي " الأكشاك "** ؛ وهذه تكون ثابتة في أمكنة معيّنة ؛ وهي تشبه ما ذكر من أفكار في بند **"الصانع الجوّال"** .

المطلب الثالث : التصرّف بأموال الزكاة في تمويل المشروعات الصغرى في القطاع التجاري

وهذه أمثلة لبعضها :

- **مشروع " فتح دكّان أو بقّالة " ؛** وتقوم فكرته على تزويد الفقير بما يحتاجه **تأسيس** الدّكّان من أثاث بسيط ، بالإضافة إلى عيّنات من **المواد الغذائية الأساسية والسكاكر أو الخضار والفواكه ،** تساعده في **انطلاقة دكانه .** ويمكن تطبيقه في المناطق الريفية أو في المناطق المسماة جغرافيا **بأحزمة البؤس والمنتشرة على أطراف المدن ،** أو في الأحياء الشعبية التي ينتشر فيها الفقر في بعض المدن ؛ حيث هناك إمكانية **لتحويل** الفقير لغرفة من منزله ؛ خصوصًا **إذا كانت واقعة على الطريق الرئيس** في ذلك الحيّ **، أو من** خلال استئجار محل لمدة سنة مثلًا **، الأمر الذي قد** يؤدي بالتالي إلى إخراجه من نطاق الفقر.

- **مشروع "البائع الجوّال ".؛** وتقوم فكرته على تمليك الفقير آلات بسيطة يستخدمها في بيع ما يقوم **بشرائه** ؛ على أن يتم ذلك خلال المرحلة الأولى بتمويل من الأموال الزكوية .

ونظرًا لأهمية فكرة البائع الجوال في هذا المضمار ؛ فسيتم التطرّق إلى بعض الأمثلة في البنود التالية :

- **مشروع " بائع المكسّرات "** ؛ ويتم تجهيزه **بعربة جرّ أو سيارة** (حافلة صغيرة) **ملائمة لطبيعة ممارسة** هذه التجارة البسيطة ، مع الأساسيّات التي تحتاجها ؛ كأن يملّك خمس كيلوات من كل صنف من **أصناف المكسّرات بداية ، كل ذلك بتمويل أيضًا من الأموال الزكوية النقدية .**

- **مشروع " بائع الخضار والفواكه "** ؛ ويتم تجهيزه من خلال تمليك الفقير بشاحنة صغيرة **(بيك أب) ،** مع أساسيات ممارسة هذه التجارة البسيطة عبر تمليكه قسمًا من أصناف الخضار والفواكه ؛ كل ذلك

بتمويل زكوي ، ويقوم هذا الفقير بالتجوال في الأمكنة المختلفة من أحياء المدن والأرياف ، ويقوم ببيع ما يشتريه بعد ذلك من الخضار والفواكه .

- **مشروع " بائع الألبسة"** ؛ ويجهز بالطريقة السابقة ، مع تمليك هذا الفقير أنواعًا معيّنة من الألبسة الولادية أو النسائية أو غير ذلك .ويقوم بممارسة نشاطه في الأحياء البعيدة عن المدن عادة .

المطلب الرابع : التصرّف بأموال الزكاة في تمويل المشروعات الصغرى في القطاع الخدماتي

وفيما يلي عدد لتلك المشاريع الخدماتية من باب إيراد بعض الأمثلة فقط :

- **مشروع " أدوات الحرفة "** ؛ وتقوم فكرته على تمليك الفقير صاحب الحرفة أدوات الحرفة إن لم يكن ممتلكًا لها ، مع استئجار محل يعمل فيه لمدة سنة مثلًا ، ريثما تتاح له فرصة الانطلاق في السوق من خلال تقديم خدمة العمل لزبائنه ؛ كالأدوات التي يحتاجها أصحاب الحرف من الفقراء في الحرف المرتبطة بصيانة السيارات على اختلاف أنواعها ، والحرف المرتبطة بصيانة المنازل والحواسيب وما شابه ذلك .
- **مشروع " أدوات المهنة "** ؛ وتقوم فكرته على تمليك الفقير صاحب المهنة أدوات تحتاجها ممارسته لمهنته ؛ كتمليك الطبيب الفقير المتخرج حديثًا أدوات يحتاجها في عيادته لممارسة مهنته ؛ فإذا كان طبيب أسنان فيملك الأدوات التي يحتاجها لممارسة مهنته ، وإذا كان طبيب أشعة فيملك أدوات التصوير ، وإذا كان طبيب مختبر ، فيملّك أدوات التحاليل ، وربما تملّك تلك الأدوات لعدد من الأطباء الفقراء في التخصص نفسه على سبيل الشراكة . والصورة نفسها تطبق على الفقراء المتخرجين حديثًا من المهندسين والمحاسبين والمبرمجين في تخصص الحاسوب وغيرهم من أصحاب المهن ممن توفرت فيهم شروط استحقاق الزكاة .
- **مشروع " الجرّار الزراعي "** ؛ وتقوم فكرته على تزويد الجمعية الخيرية الزكوية لفلاح فقير جرّارًا زراعيا من أموال الزكاة ؛ ليعيش منه عبر استخدامه في فلاحة الأرض .
- **مشروع " عربة التحميل "** ؛ وتقوم فكرته على شراء شاحنة صغيرة للنقل من أموال الزكاة ، ثم تمليكها للفقير ليعيش من ريعها من خلال استخدامها في نقل البضائع داخل الأسواق الداخلية لمدينته أو للأرياف القريبة منه .
- **مشروع " سيّارة الأجرة "** ؛ وتقوم فكرته على شراء سيّارة أجرة من أموال الزكاة ، ثم تمليكها للفقير ليعيش من ريعها من خلال العمل عليها .

- **مشروع " حضانة المناسبات والأسواق "** ؛ وتقوم فكرته على شراء أدوات بسيطة في تجهيز تلك الحضانة مع استئجارها لمدة سنة من أموال الزكاة ، ثم تولية هذا الأمر – **مثلا** - لثلاث **من الحاضنات** الأرامل المعيلات من الفقيرات . وتستقبل هذه الحاضنات الأطفال في مرحلة عمرية معينة في المناسبات الاجتماعية وغيرها أو خلال نزول أم الطفل إلى الأسواق بنية التسوّق أو إذا كانت تلك الأم موظفة.

وهكذا تم إعطاء أمثلة كنماذج عن أثر التصرّف بأموال الزكاة من قبل إدارات الجمعيات الخيرية الزكوية في تمويل المشروعات الصغرى المؤدية إلى تحقيق المصلحة الاقتصادية أو ما يعرف بحدّ **الكفاية الاقتصادية ، وقد تناولت القطاعات الزراعية والصناعية والتجارية والخدماتية** . مع الإشارة إلى أنها - **الأمثلة** - موجودة في أرض الواقع ، لكنّ التعامل معها من خلال الجمعيات الخيرية الزكوية إن وجد فإنه يتصف بالندرة ، **والمطلوب الاهتمام** بها ؛ **لما لذلك من آثار اقتصادية** إيجابية على صاحب المصرف الزكوي نفسه **تظهر** بتحقيق الكفاية أو المصلحة الاقتصادية له والتي **يعقبها إخراجه من نطاق الفقر إذا** كان فقيراً ، **وعلى النشاط الاقتصادي بشكل عام** من خلال الإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية مؤدية إلى نمو اقتصادي .

الخاتمة

توصّل هذا البحث إلى عدّة نتائج ؛ أهمها التالي :

- توجد طائفة من الفقراء في الوقت المعاصر تعاني من **ظاهرة "السفه الاقتصادي" ، وعليه ؛ فهي ليست صالحة لتسلّم الأموال الزكوية بشكل نقدي ؛** للخشية من إنفاقها في مجالات قد لا تؤدّي إلى إشباع **حاجاتها الضرورية** .

- يجوز – **على أحد القولين عند الفقهاء ؛ وهو الذي يرجحه الباحث**– لإدارات الجمعيات الخيرية التصرّف بأموال الزكاة بما يحقق المصلحة الاقتصادية أو الكفاية الا**قتصادية لطائفة من الفقراء ؛ بتبديل صفة المال الزكوي** من النقدي إلى العيني عبر تمويل مشروعات صغرى إنتاجية لهم أو إشباع حاجات ضرورية لهم **؛ لما فيه** من تحقيق المصلحة لهم .

- لكي تقوم إدارات الجمعيات الخيرية الزكوية بهذا التصرّف على حسب هذا القول ؛ **فيجب أن يتوفر فيها عدد من الضوابط الممثلة بالشروط التالية :**

- **أن تتصف إداراتها بالعدالة والاستقامة ، وأن تعلن للناس أنها تستقبل الأموال الزكوية .**
- **أن تمارس تلك الإدارات مهامّها** بترخيص من **الجهة** الرسمية المختصة .
- **أن تكون موكلة توكيلًا مطلقًا من المزكّين ؛** بالنسبة **لطريقة التصرف بصفة أموال الزكاة .**

- أن يغلب على الظنّ أن السبب الرئيس وراء التصرّف الدّافع لتبديل صفة المال الزكوي من النقدي إلى العيني وجود طائفة من الفقراء ؛ تعاني إما من ظاهرة السفه الاقتصادي أو أنها تعيش ظروفًا قاهرة ؛ كالنزوح من بلادها مثلًا ، أو ظروفًا مرضية أو عمرية ؛ كالتقدّم في العمر ، لا تساعدها على تلبية حاجاتها الضرورية بنفسها .
- أن تتخذ القرارات المرتبطة بالتصرف بالأموال الزكوية بعد اعتماد دراسات الجدوى الاقتصادية المنصبة على ما يحقق المصلحة الاقتصادية للطائفة المنفق عليها .

أما التوصيات ؛ فيتوجه بها الباحث إلى إدارات الجمعيات الخيرية الزكوية ؛ ويتمثّل أهمها بالتالي :

- تبنّي " تطبيق أو تفعيل الفكرة الرئيسة لهذا البحث " الممثلة بأن التصرّف بأموال الزكاة منوط بالمصلحة الاقتصادية لأصحاب المصارف الزكوية .
- ضرورة " توفير موارد بشرية " في الجهاز الإداري ، ملمّة بالمفاهيم الاقتصادية الوضعية والإسلامية عند اتخاذ القرار المتعلق بطريقة إنفاق المال الزكوي لاختيار ما إذا كان ذلك يتم بشكل نقدي أو عيني .
- أن تجعل ضمن أهم أهدافها تحقيق المقصد الرئيس للإنفاق الزكوي ، والممثل بتحقيق الكفاية أو المصلحة الاقتصادية .
- أن تتحوّل من سياسة تمويل" الإنفاق الزكوي النقدي " إلى سياسة تمويل "الإنفاق الزكوي العيني " ما أمكن ذلك ، أو أن تجمع بينهما على حسب ما تقتضيه الضرورة والمصلحة .
- أن ترسم لنفسها سياسة تمويلية إنفاقية زكوية تتلاءم وبيئة الفقير الذي يمكن أن يمارس فيه سلوكه الاستثماري الاقتصادي ؛ والتي قد تكون بيئة زراعية أو صناعية أو تجارية أو خدماتية .

هذا ما يسّر الله بيانه ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وصلى الله على سيّدنا ونبيّنا وحبيبنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين .

المصادر والمراجع

- ابن عابدين ، مُحَمَّد أمين بن عمر ، ***رد المحتار على الدر المختار*** ، دار الفكر ، بيروت ، ط 2 ، 1412 هـ / 1992 م .
- ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد ، ***المغني*** ، مكتبة القاهرة ، القاهرة ، 1388هـ / 1968م .
- ابن نجيم المصري ، زين الدين بن إبراهيم ، ***الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة*** ، تحقيق : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط 1 ، 1419 هـ / 1999 م .
- الأشقر ، عمر سليمان ، ***إدارة والي مال الزكاة (أو مصرف العاملين عليها) ؛ فصل في كتاب : أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة*** ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، عمان ، ط 1 ، 1418 هـ / 1998 م .

- بلاجي ، عبد السلام بن البشير ، ***إدخال الزكاة في النظام المالي للدولة*** ، فصل في كتاب : الزكاة وانعكاساتها في المجالين الاقتصادي والاجتماعي،كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط،جامعة مُحَمَّد الخامس ، المملكة المغربية ، 1994م.
- بيت الزكاة الكويتي ، ***الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة*** ، والمنعقدة خلال فترة 14-16/ ذو القعدة / 1416 هـ / الموافق 02-04/ أبريل/1996 م في إمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة .
- بيت الزكاة الكويتي ، ***أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة*** ، الكويت ،1413 هـ/ 1998م.
- حمّاد ، نزيه ، ***معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء*** ، دار القلم ، دمشق ، ط 1 ، 1429هـ / 2008 م .
- حيدر ، علي ، ***درر الحكام في شرح مجلة الأحكام*** ، تعريب: فهمي الحسيني ، دار الجيل ، بيروت ، ط 1 ، 1411هـ / 1991م .
- الخراساني الجوزجاني ، سعيد بن منصور ، ***التفسير من سنن سعيد بن منصور محققًا***، دراسة وتحقيق: د . سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد ، دار الصميعي للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط 1 ، 1417 هـ / 1997 م .
- الدردير ، أحمد ، ***الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي*** ، دار الفكر ، بيروت. لا ط. لا ت.
- الزحيلي ، مُحَمَّد مصطفى ، ***القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الفقهية*** ، دار الفكر ، دمشق ، ط 5 ، 1436هـ / 2015م .
- الزرقا ، أحمد مُحَمَّد ، ***شرح القواعد الفقهية*** ، تحقيق : مصطفى أحمد الزرقا ، دار القلم ، دمشق ، ط 2 ، 1409 هـ / 1989 م .
- السّالم ، عبد الله بن مُحَمَّد بن سليمان ، ***أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة " دراسة فقهية تطبيقية "*** ، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط 1 ، 1435 هـ / 2014م .
- السيوطي ، جلال الدّين عبد الرحمن بن أبي بكر ، ***الأشباه والنظائر*** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1411 هـ / 1990م .
- شبير ، مُحَمَّد عثمان ، ***مبدأ التمليك ومدى اعتباره في صرف الزكاة*** ؛ فصل في كتاب : أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، عمان ، ط 1 ، 1418 هـ / 1998 م .
- الصاوي ، أحمد بن مُحَمَّد الخلوتي ، ***بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير*** ، دار المعارف ، لا ط. لا ت.
- العثمان ، مُحَمَّد أحمد ، ***شرط التمليك في الزكاة ، ومدى تأثيره في عمل الجمعيات الخيرية الإسلاميّة*** ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 28 ، العدد الأول ، 2016 . ينظر الموقع الإلكتروني للمجلة : www.damascusuniversity.edu.sy/mag/law/images/stories/1-2012/ ، تاريخ المطالعة : 2016/12/17 .
- العثيمين ، مُحَمَّد بن صالح ، ***فتاوى في أحكام الزكاة*** ، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان ، دار الثريا للنشر ، الرياض ، ط 1 ، 1423هـ / 2003 م .

- الغفيليّ ، ***نوازل الزكاة ؛ دراسة فقهيّة تأصيلية لمستجدّات الزكاة*** ، دار الميمان للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط 1 ، 1430هـ / 2009 م .
- قحف ، منذر ، ***النماذج المؤسسية التطبيقية لتحصيل الزكاة وتوزيعها في البلدان والمجتمعات الإسلامية*** ؛ فصل في كتاب : الإطار العام المؤسسي للزكاة ؛ أبعاده ومضامينه ؛ تحرير : بو علام بن جلالي ومُحَمَّد العلمي ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، وقائع ندوة رقم 22 المنعقدة في الفترة من 12-15 / شوال / 1410هـ / 7-10 / مايو / 1990 في كوالالمبور – ماليزيا .
- الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 2 ، 1406هـ / 1986م .
- مشهور ، نعمت عبد اللطيف ، *الزكاة ؛ **الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي*** ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، سلسلة الرسائل الجامعية 2 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط 1 ، 1413 هـ / 1993 م .
- المصري ، رفيق يونس ، ***بحوث في الزكاة***، دار المكتبي ،دمشق ، ط 1 ، 1420 هـ / 2000 م.
- ابن مفلح ، مُحَمَّد بن مفرج، ***الفروع مع " تصحيح الفروع للمرداوي "*** ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 1 ، 1424 هـ / 2003 م .
- النووي ، يحيى بن شرف ، ***روضة الطالبين وعمدة المفتين*** ، تحقيق : زهير شاويش ، بيروت ، 1412هـ / 1992 م . النووي ، يحيى بن شرف ، ***المجموع شرح المهذب*** ، دار الفكر، لا ط. لا ت.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، ***الموسوعة الفقهية*** ،ط 2 ، 1427 هـ ، طبعة الوزارة .

مصادر أخرى

- ***مجلة الأحكام العدلية*** ، مجلس شورى الدولة العثمانية ، سنة 1293 هـ/ 1876 م .
- **مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي :**

- القرار رقم (15) د (86/07/3) ، عمان ، الدورة الثالثة ، المنعقدة من 8 إلى 13 صفر 1407/ 11 إلى 16 أكتوبر 1986م.
- القرار رقم 165 (3/ 18) الخاصة بمصارف الزكاة ، والصادر عن المجمع نفسه ، في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من 24 - 29 جمادى الآخرة 1428 هـ، الموافق 9 - 14 يوليو 2007 م .